

علي ايقاع ما توعد به لا يضمن به ولا يضمن
وضع مجلا سنان بمجل اي واسع الطعن
في الصحراء ليصيد حمارا وسمي عليه
في اليوم الثاني وجد الحمار مجروحاً ميتاً ولم
يوكل كره من الشاة الحيا اي الفرج والحصى
والمقعدة والمشافة والمرارة والدم المسفوح
والذكر ومن اراد حفظ هذه الاشياء فليحفظ
هذا النظم اذا ذكيت شاة فالكتماسوي
سبع ففي هن الوبال ثم خاتم غين ودال ثم
ميمان ودال ويجوز للقاضي ان يقترض مال
الغايب ومال الطفل واللقطة بالنصب
صبي حشفته طاهرة بحيث لوراي النساء
فنه محتونا والمال انه تقطع جلدة ذكره الا
بالتشديد ترك غتانه كشيخ اسلم وقد قال
اهل البصرة لا يطبق الختان اي ترك في الصبي

كما

كما ترك في هذا الشيخ ووقته سبع اي ابتدا
وقته بمسح سنين وذكر في الذخيرة اقصى
وقته اثني عشر سنة والمسابقة بالفرس والا
بل والارجل والري جائرة هذا اذا لم يبلغ
غاية لا يتحملها الفرس والابل في باب الكراهة
فلا يحتاج الى اعادتها ولا يصلي غير الا نبيسا
والملايكة الا بطريق التبع بان قال اللهم صلي
علي محمد وعلي آل محمد وال اعطيا باسم النيرور
والبهرجان ومسح اليد والسكين بالخبز ووضع
الخبر تحت القصعة والملمحة وانتظار الادم
ان حضر الخبز وشم الطعام ونفخه لا يجوز وفي
الكافي مكروه وفي القنية نقل في الشرح الحلو
اي كل ذلك جائز وقال خون الزهرانيها بود
لا يلبس القلائس لفظ الجمع يشمل قلنسوة من
الحريز والذهب والفضة والكرباب والسواد

ل

من ص وحر شرط الحمل
من الجانين لا من احد الجنين
ش والقياس انه لا يجوز
في غير بضام ان هذه
المسائل اوردت
في باب الكراهة صح